مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 1/ جانفي (2025)، ص 345-362
Vol: 10 N° 1, January 2025, p.345-362

دور التأمين التكافلي الإسلامي في دعم الصناعة المالية الاسلامية في الجزائر

The Role of Islamic Takaful Insurance in Supporting the Islamic Financial Industry in Algeria

بغدادي ايمان[1]، طيار منى[2]*
Baghdadi Imen[1], Tiar Mouna[2]*
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، Imen.baghdadi@umc.edu.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of Constantine 1, Algeria
[2] كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، tiarmouna@gmail.com
Faculty of Law, University of Sfax, Tunisia
https://orcid.org/0009-0004-0628-2739

تاريخ الاستلام: 2023/09/10 | تاريخ القبول: 2024/01/13 | تاريخ النشر: 2025/01/15 *Published:* 2025/01/15 | *Accepted:* 2024/01/13 | *Received:* 2023/09/10

ملخص:
يقوم التأمين التكافلي على أسس ومبادئ الشريعة الاسلامية، القائمة على التعاون والتبرع ومبدأ العدالة عكس التأمين التجاري القائم على الغرر، وينطوي التأمين على المؤسسون الشركة التأمين وهم حملة الأسهم، ورأسمالها مجزءا على حصص بعدد الشركاء، وينطوي على المشتركون وهم المؤمن لهم الذين يتعرضون لأخطار مشتركة ويتعاونون على تعويض الضرر، الذي يصيب أحدهم، وتقوم شركة التأمين التكافلي الاسلامي، بتطبيق صيغ ونماذج اسلامية في عملها، تميزها عن شركة التأمين التجاري التقليدية.
كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، البنوك الاسلامية، الصناعة المالية.

Abstract:
Cooperative insurance is based on the principles and foundations of Islamic Sharia, which emphasize cooperation, donation, and the principle of justice, in contrast to commercial insurance that is based on uncertainty. The insurance involves the founders of the insurance company, who are the shareholders, and its capital is divided into shares based on the number of partners. It also includes the participants.
Keywords: Takaful Insurance; Commercial; Islamic Banks; Industry.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

إن التأمين التجاري المعمول به حاليا في العالم، يقف على رأس قائمة عقود الغرر بالقانون المدني، والمتمثلة في القمار والرهان والمرتب مدى الحياة والتامين، لأن عقود التأمين هي عقود المعاوضات المشتملة على الغرر الفاحش، واختلاف درجة الغرر الموجود فيه، هو من أهم الأسباب لاختلاف حكم الصيغة العملية شرعا، ومنه وجدت مبررات لتحريم عقود التأمين التجاري التقليدي في العالم الإسلامي، انطلاقا من الغرر والربا والشروط الفاسدة بالتامين التجاري بخاصة وانه عقد إذعان في الأغلب، وحتى لو وجدت حماية قانونية ضد هاته الشروط التعسفية، الا انه يبقى مشوب ويؤدي الى الحرمان من التعويض والاحتفاظ بالأقساط، بل والمطالبة بالأقساط التي حل اجلها دون تحقق فائدة للمؤمن له.

ولذلك شهدت السبعينات من القرن الماضي، ظهور أول شركة تأمين اسلامية في الخرطوم عام 1979، من قبل بنك فيصل الاسلامي السوداني، ثم توالت بعد ذلك ظهور شركات التأمين الاسلامية في شتى أنحاء العالم الاسلامي، في عدد من قارات العالم، وقد أسهم عدد من البنوك الاسلامية في إنشاء القسم الأكبر من شركات التأمين الاسلامية، واسهم عدد من رجال الأعمال المسلمين مثل مجموعة البركة، في إنشاء البعض الآخر من هذه الشركات، لأن هذا النوع الجديد من التأمين يعتبر جائزا شرعا، استنادا لقوله تعتبر في الآية 02 من سورة المائدة: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، ويقول الرسول (ص) "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"، ولقوله أيضا:" من نفس كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة".

إذ تشهد دول المغرب العربي خلال السنوات الأخيرة، ديناميكية واضحة في تبني الصناعة المالية الاسلامية، ما يتيح أمام صانعي السياسات ومتخذي القرار بهذه الدول المزيد من الخيارات الممكنة، فيما يتعلق بتطبيق السياسات الاقتصادية المختلفة، وقد تم ترسيخ العمل بالتامين التعاوني في الجزائر منذ عام 2009، وظهور شركة سلامة للتأمينات، وصولا الى صدور المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه: في ظل الصناعة المالية الإسلامية، إلى أي مدى تطور التأمين التكافلي في الجزائر ودعم هاته الصناعة؟

2. مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي والعمل به

يثور الخلاف بين عدد من العلماء والباحثين المعاصرين في استخدام مصطلح التأمين، فمنهم من يفضل إطلاق مصطلح التأمين الإسلامي على مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي، ومنهم من يفضل إطلاق مصطلح التأمين التكافلي، ومنهم من يفضل استخدام مصطلح التكافل الإسلامي، لاختلاف مصطلح التكافل في مفهومه ومضمونه عن مفهوم ومصطلح التأمين، ويثور خلاف آخر حول اتفاق واختلاف التأمين التعاوني أو التبادلي الوضعي مع التأمين أو التكافل الإسلامي، فمنهم من يرى تماثلهما واخر يرى اختلافهما، من حيث الأساس أو المبدأ الذي يقوم عليه، حيث يقوم التأمين التعاوني في الفكر الوضعي على مبدأ المعاوضة، ويقوم التأمين أو التكافل الاسلامي على مبدأ التبرع [1].

وقد تضمن قانون المالية لعام 2020 [2]، في الجزائر بالمادة 103 منه المتممة للمادة 203 مكرر من الأمر رقم: 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات [3]، على أنه يسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي الإسلامي بالقول:" يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل"، ولذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي [4]، يحتوي على 3 فصول تناول الأول منها، الاحكام العامة المتعلقة بالتامين التكافلي (التكافل العائلي- التكافلي العام) والفصل الثاني كان حول شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، حيث يسمح هذا الفصل بتقديم خدمات التأمين التكافلي من خلال شركات التأمين التجاري من خلال "نوافذ"، والفصل الثالث يتعلق بتنظيم وتسيير شركة التأمين التكافلي خاصة ما يتعلق بمسألة الفصل بين الحسابات المالية والمحاسبية، لحساب رأس مال شركاء شركات التأمين التكافلي، والحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات في صندوق المشاركين [5].

1.2 تعريف التأمين التكافلي الإسلامي

هو قيام مجموعة من الأشخاص بالتكافل فيما بينهم في تحمل الضرر، الذي يصيب أحدهم أو أكثر يدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من اقساط، فهو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا، إذا اصابه حادث معين [6].

إذن التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار، التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على ادارة أعمال التأمين واستثمار اموالها[7].

إذ تنص المادة 1065 من القانون رقم: 14 لسنة 2002 المتعلق بالقانون المدني اليمني أنه:" ...يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع بما يدفعه للشركة من ماله لغيره، تعويضا وهو ضمنهم إن حصل عليه للخطر".

اذن التبرع لازمة في عقد التأمين التكافلي الإسلامي، ولابد النص عليها صراحة لأنها الأساس في تحديد وتخريج مبلغ التأمين (التعويض).

في التأمين التكافلي الإسلامي توجد 3 علاقات تعاقدية وهي [8]:

– علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره الشركة.

– العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق وهي علاقة الوكالة من حيث الادارة اما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة او وكالة بالاستثمار.

– العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك فهي علاقة التزام بالتبرع والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

1.1.2 أساس التأمين التكافلي الإسلامي

نظام التأمين التكافلي الإسلامي اساسه التعاون والتبرع، وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين (التعويض) ومنه يترتب [9]:

– انعدام الربا في التأمين التكافلي الإسلامي فليس هناك مقابلة او معاوضة بين القسط المدفوع من المؤمن له ومبلغ التأمين المدفوع من المؤمن وهو شركة التأمين، وما يسمى بالقسط الصافي الذي يمثل قيمة الخطر المؤمن منه أو التكلفة الاحتمالية للخطر المضمون، يدخل في تحديده سعر الفائدة كعنصر لتحديد القسط، ذلك أن أموال التأمين تقوم شركة التأمين باستثمارها بما يعود عليها بأرباح تضاف الى ايراداتها، ولما كانت كآته الارباح نتيجة توظيف الأقساط التي دفعها المؤمن لهم، لذلك يجب حساب سعر فائدة استثمار هذه النقود لمصلحتهم، ولكن المؤمن لا يدفع هذه الفائدة للمؤمن لهم مباشرة، انما يدفعها لهم

بطريق غير مباشر، ذلك أنه عند تحديد القسط الصافي يخصم منه مبلغا يساوي سعر الفائدة الواجب دفعه الى المؤمن له، مقابل استخدام امواله في الاستثمارات.

– تملك هيئة المشتركين في مجموعهم لأقساط التأمين وتديرها فقط شركة التأمين، وما هذا وذلك الا لأن التأمين التكافلي الإسلامي يحقق مصالح من طبيعة واحدة، وليست مصالح متعارضة كما هو الشأن في عقود المعاوضات عموما، إذ المعاوضات تبنى على المشاحة والمكايسة، ولهذا يسمى التأمين التعاوني أحيانا بالتبادلي، فضلا عن ان كل عضو في هيئة المشتركين له صفتان، في ان واحد هما صفتي المستأمن والمؤمن.

2.1.2. نماذج التأمين التكافلي الإسلامي

توجد 3 نماذج أساسية شائعة في سوق صناعة التأمين التكافلي الإسلامي وهي [10]:

– نموذج الوكالة: يكون فيه المشتركون في صندوق التكافل، متبرعون له بالأقساط ويوكلون الى شركة التكافل، مهمة إدارة صندوق التكافل وهذا النموذج له صيغتان:

• الوكالة الخالصة: تتولى شركة التأمين التكافلي ادارة صندوق التكافل بوصفها وكيلا عن المشتركين في الصندوق، مقابل اجر محدد من طرف الجهات الاشرافية، ويعتبر هذا الاجر هو الدخل الوحيد للشركة وقد تقوم الشركة باستثمار جزء من أموال صندوق التكافل، ولكن لا تتقاسم في ذلك ربحا ولا خسارة ولا فائضا تأمينيا.

• الوكالة المعدلة: تقوم شركة التأمين التكافلي الإسلامي بالوظيفة نفسها اعلاه، لكن مع اختلاف وهو أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على سبيل الهبة، الجعالة، التنازل لها من طرف المشتركين، كأن يتبرع الصندوق لشركة التأمين على سبيل الهبة (ويعرف هذا النوع اشكالات شرعية)

– نموذج المضاربة: وطبقت في الصناعة التأمينية الإسلامية صيغتان:

• المضاربة الخالصة: يقوم المشتركون بوصفهم رب المال، بالدخول في عقد مضاربة مع شركة التكافل، بصفتها مضاربا، وتعتبر اقساط التبرع هي رأس المال، وتقوم شركة التكافل بوضع اقساط التأمين في صندوقين (صندوق ضد المخاطر، صندوق الاستثمار) وبنهاية السنة، توزع ارباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها والفائض التأميني يوزع كله على المشتركين، ولا تأخذ الشركة منه شيئا.

• المضاربة المعدلة: تعمل مثل ما هو اعلاه، لكن مع اختلاف يكمن في تحويل عوائد الاستثمار، الى صندوق التكافل واضافتها للفائض التأميني، ثم يقسم الكل بين الشركة والمشتركين بناء على نسبة مئوية متفق عليها مقدما، (يواجه هذا النموذج اشكالات شرعية)

يتطلب هذا النموذج ان تكون شركة التكافل وكيلا عن المشتركين ومضاربا في اقساطهم، بوصفها رأس المال وهو شائع في دول الخليج، وتتم بدون تقاسم الفائض التأميني وفي ماليزيا يتم فيها تقاسم الفائض التأميني، ويواجه هذا النموذج اشكالات شرعية نفسها في نموذج الوكالة المعدلة.

– نموذج الوقف: ان تقوم شركة التكافل بإيجاد وقف بناء على جواز وقف النقود، ويكتسب صندوق الوقف، صفة الشخص المعنوي المستقل، الذي من حقه التملك والتمليك والاستثمار، ثم يقوم بعد ذلك المشتركون بالتبرع، لصندوق الوقف مع فقدانهم لملكية ما يتبرعوا به، وكذا ملكيتهم للفائض التأميني، ويكون تعويض الصندوق عن الأضرار من باب الاعطية وليس في مقابل التبرعات، وتعد التبرعات ملكا للصندوق، يجوز للواقف (الشركة) التصرف فيها لدفع التعويضات، وتعد التعويضات من باب انتفاع المتبرع بما تبرع به، قياسا على حق الواقف في الانتفاع بوقفه، أما الفائض فللصندوق الوقف الاحتفاظ به، كالاحتياطي لمواجهة ما قد يحصل من عجز في المستقبل، كما يجوز ان يشترط في لوائحه توزيعه كله أو جزء منه على المشتركون.

كل ما سبق من النماذج تتعلق الاشكالات الشرعية فيها في [11]:

– تقاسم الفائض التأميني بين شركة التكافل والمشتركين

– طبيعة العلاقة التعاقدية بين شركة التكافل والمشتركين

لذلك يقترح نموذج الوديعة لحل هذين الإشكالين.

2.2 الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي الإسلامي

أصبحت شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ضرورة حتمية وهيكلا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية، ومدرجة ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية، والتي بدورها تحتاج إلى تامين مختلف الأخطار، المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية، وتلعب شركات التأمين التكافلي الإسلامي، دورا تنمويا بالغ الاهمية على الصعيد الاقتصادي، الصناعي، الزراعي، الاجتماعي، والمتمثل أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الاستثمار

وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الاموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة [12].

1.2.2. اختلاف التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1985 ما يلي [13]:

– التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل وهو مبدأ شرعي

– التأمين الإسلامي قائم على التبرع من خلال تفتيت الأخطار ولا مانع ان يحقق ارباحا من خلال الاستثمار المشروع

– خلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه (الفضل، النسيئة)

– التأمين التكافلي الإسلامي يعتمد على الاقساط المحصلة وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا او المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك وتقوم شركة التكافل بإدارة حساب المشتركون نيابة عنهم

– الفائض التأميني في التأمين التكافلي الإسلامي يعود الى مجموعة المؤمنين ولا يعود الى شركة التأمين ولكن تأخذ حصة منه اما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضاربا

– تحتفظ شركة التكافل الإسلامي بحسابين منفصلين أحدهما للاستثمار والاخر لحسابات أموال التأمين

– شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات إذ تدير عمليات التأمين وتستثمر امواله نيابة عن هيئة المشتركين وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة

– تخضع جميع اعمال شركة التكافل الإسلامي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية لمراعاة توافقها مع الشريعة الإسلامية

2.2.2. سياسة التامين التكافلي كبديل للتامين التقليدي التجاري

من البدائل المتاحة ضمن التمويل الإسلامي، نظام التأمين التكافلي الإسلامي، القائم على مبادئ التكافل والمشاركة في تحمل الأخطار، حيث كان الاقتصاد على شركة التأمين التجاري خطر كبير لاقترانها بمجالات الاستثمار الربوية، وتغطية أخطار الديون الربوية، والذي يؤدي انهيارها الى اصابة ملاءة الشركات التقليدية بضرر كبير، وهذا ما حصل على مستوى شركة التأمين العالمية الأمريكية، حيث عجزت عن الوفاء بالتزاماتها نحو الديون والسندات المتعثرة، لذلك نلخص أهمية التأمين التكافلي الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، من أجل تجاوز تداعيات الازمة المالية العالمية في [14]:

– تضمن سياسة التأمين التكافلي الإسلامي التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث بنية التبرع

– خلوها من الربا بأنواعه واشكاله وكذلك خلوها من الغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة واكل أموال الناس بالباطل

– الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين ويؤول العائد الى المشتركون

– خدمة الأعضاء المشتركون في المشروع وليس بغرض تحقيق الارباح كما يحدث في شركات التأمين التجاري

– العضوية مفتوحة للأعضاء اللذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا تام دون إذعان

– المشاركة في ادارة المشروع إذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الادارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات

– الرقابة الشرعية حيث تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعية للاطمئنان من انها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. اهمية التمويل الإسلامي المصرفي في وجود التأمين التكافلي الإسلامي

تشمل الصناعة المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أربع مكونات رئيسية هي: "قطاع المصرفية الإسلامية"، ويشمل كل من البنوك الإسلامية والفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، "قطاع الاسواق المالية الإسلامية" التي تكون بصورة اسواق المال التقليدية، غير انها لا تقبل الا المعاملات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، " قطاع المؤسسات المالية التي تؤدي دورا اقتصاديا وماليا" لصالح المجتمع كمؤسسات التمويل الاصغر المتوافقة مع الشريعة، مؤسسة التمويل العقاري، مؤسسة ادارة الاوقاف، مؤسسة الزكاة ...الخ و" القطاع الرابع قطاع التكافل"، الذي يكون بصورة تأمين يختلف عن التأمين التجاري التقليدي، الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، المنبثق من التعاون المشترك بين مجموعة من الأفراد لتغطية الخسائر، وجاء ليؤدي نفس وظيفة التأمين التجاري [15].

في إطار "إدارة تطوير قطاع المالية الإسلامية" من طرف البنك الإسلامي للتنمية السعودي، المساعدات الفنية لدعم عدة مشاريع ومبادرات ساهمت في تطوير المالية الإسلامية وتطوير قدرات الجهات المستفيدة

المستهدفة خلال عام 2008، وقام بالتعريف بفعالية الماليـــة الإسلاميـة بمبلغ 233,500 دولار امريكي [16].

تعتبر المصارف الإسلامية البديل للمصارف التقليدية، لأنها تعمل على تقديم خدمات مصرفية متنوعة حسب طبيعة المجتمعات العربية المسلمة، ولها طابع شمولي ولها أهمية لعملية التمويل وتحقيق الاستثمار للقطاعات الاقتصادية من خلال ادخار السيولة للنشاط الاقتصادي، وقدرتها على ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي [17].

1.3 الإطار التشريعي للعمل بالتمويل الإسلامي المصرفي:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر عريقة، إذ يعود تاريخ تأسيس أول بنك اسلامي[18]، بنك البركة لعام 1990.

وبعدها انشئ بنك السلام الإسلامي عام 2008، ورغم وجود إطار قانوني وتشريعي يتمايز بين البنوك الإسلامية والتقليدية، الا ان البنكين تمكنا من شق طريقهما، وصدور القانون رقم: 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، لينظم العمل المصرفي الإسلامي، وان لم يجد طريقه للتطبيق حتى صدور النظام رقم: 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية [19].الذي الغى القانون رقم: 18- 02 السابق اعلاه، ويمهد الطريق لتبني منتجات التمويل الإسلامي على اختلاف انواعها سوآءا من خلال البنوك التقليدية او البنوك الإسلامية، ولا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية الجزائرية محدودة لا تكاد تتجاوز نسبة 3%، غير ان المأمول في وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية، أن يرفع حصة التمويل الإسلامي بشكل معتبر، خاصة مع التوجه نحو استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر المركزي، كما يتوقع ان يسهم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء، للصناعة المالية الإسلامية، مجالا لمطابقتها الشرعية للمنتجات والعقود قبل طرحها في السوق [20].

1.1.3. تعريف المصارف الإسلامية في ظل التقارب مع شركات التأمين التكافلي الإسلامي

المصارف الإسلامية حسب اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية هي: تلك المصارف او المؤسسات المالية التي ينص قانون انشاؤها ونظامها الأساسي، صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة (الربا) اخذا وعطاءا [21].

وتعمل البنوك الإسلامية بصيغ اسلامية مثل: المضاربة، المشاركة، المساقاة، المزارعة، المغارسة، المرابحة، السلم، الإستصناع، الاجارة، التمويل التكافلي. الخ [22].

وتوجد مزايا لكل أطراف ومنفعة متبادلة بين المصارف الإسلامية وشركات التأمين، فبالنسبة لشركات التأمين فإنها تعتمد على [23]:

الوصول إلى شريحة جديدة من الجمهور هم القاعدة العريضة من عملاء المصرف، البنوك مصدر للعمليات التأمينية الجديدة وزيادة حجم الاقساط، تحديث التغطيات التأمينية بما يتوافق مع احتياجات العملاء، تخفيض تكلفة الخدمات التأمينية مما ينعكس على أسعار التأمين، تحقيق تواجد سريع لشركة التأمين بالسوق دون حاجة لشبكة واسعة من الوسطاء، في حالة تكوين المشروعات المشتركة والاندماج بين المصارف وشركات التأمين ممكن لشركات التأمين الحصول على مساندة المصرف لمركزها المالي.

وبالنسبة للمصارف فأنها: توفر لشركات التأمين التكافلي الإسلامي التعامل وفقا للشريعة الإسلامية لتجنيب المصرف التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري، توسيع نطاق الخدمات المالية التي تقدمها المصارف، إيجاد وسيلة إضافية لزيادة دخل المصرف من خلال العمولات أو الاجور التي يتقاضاها من نشاط بيع المنتوجات التأمينية، توفير خدمة شاملة لعملاء المصرف، تصميم منتجات تأمينية لتلبية حاجات العميل بما يتناسب وظروفه الاقتصادية، منح القروض لترويج منتجات تأمينية تحمي المؤمن له، عند إعطاء القرض، شركات التأمين التكافلي الإسلامي شكل لإدارة المخاطر إذ ان الزيادة في بيع الرسوم المحصلة من بيع التأمين يمكن استخدامها لتعويض الخسارة الناتجة عن القروض المعدومة.

2.1.3. علاقة المصارف الإسلامية بشركات التأمين الإسلامي

شركة التكافل تستند الى البنوك الإسلامية فيكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائما على وجود رأس المال للشركة [24].

والبنوك باعتبارها تملك حصانة مالية قوية، فهي تستطيع من خلالها شركة التأمين التكافلي الإسلامي، مواجهة العجز المالي الذي يصيبها ولقد كان للبنوك الإسلامية، دورا في تأسيس هاته الشركات التأمينية وتطويرها، وتستند أيضا شركات التأمين التكافلي الإسلامي على رؤوس أموال رجال الأعمال والى شركات التأمين التجاري او البنوك التجارية حيث ان بعض الدول تفرض على الشركات التأمينية بالسوق التأميني، أن تعمل على مبدأ التعاون والتكافل، مثل السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري، تطبيق نظام التأمين التكافلي الإسلامي، إضافة الى شركات التأمين التجاري مثل شركة الاخلاص للتكافل، وذلك بحسب نظام المراقبة على شركات التأمين التعاوني (التكافلي الإسلامي) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/32) بتاريخ 2 جوان 1424 هـ، وانطلاقا من الدور الاشرافي والرقابي، اصدر البنك المركزي السعودي إطارا للحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك في المملكة، مواكبة للنمو الملحوظ في حجم التمويل والاستثمار المرتبط بالمنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية [25].

إذ يشكل التأمين التكافلي الإسلامي أحد اهم ركائز النظام المالي الإسلامي، بسبب قدرته على تحريك الموارد المالية طويلة الاجل والتزويد باليات ادارة المخاطر، المبنية على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، التي تعتبر عوامل جذب وتسويق لمنتجات التكافل في الاسواق المالية الناشئة، والتي جذبت هي الاخرى اهتمام المستثمرين الدوليين، نظرا للعائد الكبير الذي تحققه وما تتمتع به من جاذبية لرؤوس الاموال، مثل: استثمار أموال صناديق التكافل على أساس المضاربة الشرعية وهذا يعتمد على مصارف اسلامية [26].

2.3 التجربة السعودية في تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال شركة سلامة

قامت مؤسسة النقد العربي السعودي، في أكتوبر 2018 بإصدار تعديلات على اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التكافلي، سميت أحكام وشروط التكافل وتركزت في [27]:

إلزام شركات التأمين التكافلي بحسابات منفصلة عن عمليات التأمين وحساباتها المتعلقة بالمساهمين، تلتزم شركة التأمين التكافلي باستثمار جميع الاموال بما لا يتعارض واحكام الشريعة الإسلامية، يضاف الى الفائض التأميني من حساب التأمين أو يخصم منه، ما يخص المؤمن له من عائد الاستثمار بعد احتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف، تقوم شركة التأمين التكافلي كمديرة لعمليات التأمين بجميع أعمال التأمين المنصوص عليها في الوثيقة لصالح المشتركين في صناديق التأمين، وفي حالة وجود فائض يوزع حسب ترتيب معين.

ولشركة سلامة للتأمين التعاوني بالسعودية نظام يطبق بما يتوافق والشريعة الإسلامية، وبما يطابق طبيعة عقد الشركة من أجل توفير خدمات تأمينية وحلول تكافلية [28].

وقد سجل قطاع التأمين في السعودية نموا طفيفا عنه في الفترة المماثلة لعام 2018، بينما تراجعت الربحية للقطاع مقارنة مع العام السابق، ولذا فان علاقة هذا القطاع الطردية بالاقتصاد العام للسعودية- أحد روافد المالية فيها- وايضا تأثره بحجم الإنفاق الحكومي، هي أحد الأسباب الرئيسية في انخفاض الربحية فيه، ويتوقع في عام 2020 ان يواصل نموه خلال السنوات المقبلة، مدفوعا بشكل رئيسي بزيادة الثقة في الاقتصاد الكلي [29].

1.2.3. التعريف بشركة سلامة للتأمين التكافلي السعودية

شركة سلامة السعودية للتامين التعاوني (التكافلي الإسلامي) هي شركة مساهمة سعودية، مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري بتاريخ 6 ماي 1428 هـ، تأسست الشركة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم: 223 بتاريخ 16 سبتمبر 1427هـ، وبناء على المرسوم الملكي رقم: م/60 بتاريخ 18 سبتمبر 1427هـ، وكانت سلامة من اولى الشركات التي رخصت في السعودية من شركة الأم بالأمارات العربية المتحدة، عام 2007، بموجب قانون التأمينات التعاوني، وبلغ عدد منتجاتها التأمينية 27 منتجا، مقسما الى نشاطين وهما التأمين العام والتامين الصحي التعاوني، واهم تطورات الشركة تكمن في [30]:

إنشاء قسم خاص لإدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، إنجاز مشروع برنامج ساب كأولى الشركات في قطاع التأمين، إطلاق مشروع المبيعات والخدمات الإسلامية، زيادة الفروع المتخصصة في تقديم جميع أنواع الخدمات التأمينية للمنشاة الصغيرة، إطلاق نظام ك م س المختص بإصدار عروض الاسعار لمبيعات المنشآت الصغيرة والشركات بشكل تلقائي.

وتنص المادة 44 من هذا النظام الأساسي للشركة، على أنه توزع ارباح المساهمين كالتالي [31]:

- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة
- تجنب 20% من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي
- للجمعية العامة ان تجنب نسبة مئوية من الارباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي إضافي
- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة اولى للمساهمين لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع

-يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الارباح او تحول الى حساب الارباح المتبقية

- يجوز ان توزع ارباح دورية تخصم من ارباح سنوية.

2.2.3. فرع سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر

اعتمدت شركة سلامة للتأمين بالجزائر، بمقتضى القرار رقم: 46 المؤرخ في 2 جويلية 2006، عن وزارة المالية، وتعمل على أساس شركة التأمين التكافلي الإسلامي، وبلغت عدد الاستثمارات التي حققتها على مستوى البنوك الإسلامية، او في المجال العقاري 27,1 مليار دج، واحتلت المركز 140 من بين 384 شركة تأمين عربية عام 2017

وتتمثل حصة شركة سلامة في السوق التأميني الجزائري نسبة 3% من حصة القطاع الخاص المقدرة ب 20% وتستخدم شركة سلامة نموذج الوكالة، فتكون هي الوكيل عن المؤمن لهم، في ادارة عملية التأمين ثم تقوم باستثمار الأقساط في مقابل اجر معلوم، وايضا تعتمد نموذج المضاربة من خلال القيام باتفاق الاستثمار بين طرف يقدم رأس المال والطرف الثاني يقدم الجهد، في اطار ما يسمى بالمضارب، على أن يتم اقتسام الربح بينهما، بالإضافة الى النموذج المختلط الذي تقوم به الشركة، باستثمار نسبة معينة من الاشتراكات في مقابل ادارتها للتأمين، مقابل نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات على اعتبار ان الشركة هي المضارب [32].

يفرض القانون الجزائري على كافة شركات التأمين تخصيص 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم، في سندات الخزينة العمومية وامر يتنافى مع التعاملات الربوية، المحددة في الشركة، غير ان شركة سلامة للتأمين التعاوني، استطاعت أن تتكيف مع الوضع، عن طريق إدراج الاسهم ضمن بنك البركة الإسلامي، تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا، إضافة الى انها استحدثت رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها من المعاملات الربوية، بغرض فصلها عن رأس المال السنوي تحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها.

وقد تم التوقيع على اتفاقية تعاون مع بنك البركة في 10 ماي 2010، لتستعين سلامة بهذا البنك الإسلامي، في التمويل لاستثماراتها، وبالمقابل يستعين بها هو في تسويق منتجاته، عبر فروعها، والاتفاقية الثانية كانت في 31 ماي 2010 تتمحور حول الشراكة التجارية، الذي يسمح بأنشاء شبابيك بنك التأمين على مستوى الفروع التجريبية الخمسة [33].

وابرمت شركة سلامة للتأمين التكافلي اتفاقية مع بنك السلام الإسلامي، تخص تمويل موظفي وعمال سلامة في مجال اقتناء السيارات المركبة محليا، وتمويل السكن في 17 ديسمبر 2019، وتوفير منتجات تأمينية تكافلية وتطبيق تخفيضات تحفيزية لفائدة زبائن مصرف السلام الإسلامي [34].

وابرمت اتفاقية تعاون بين شركة سلامة للتأمين والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، من أجل إنشاء شركة تأمين على الاشخاص في إطار الزامية الفصل بين شركات التأمين على الأضرار وبين فروعها الخاصة بتأمينات الأشخاص بموجب القانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المكمل والمتمم الأمر رقم: 95-07 35.

في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين، المحليين لإنشاء هذه الشركة [36].

4. خاتمة:

مما سبق نستنتج أن:

– جعلت شركات التأمين التكافلي الإسلامي عقودها من قبيل التبرعات للقضاء على الغرر أو جعل الاستثمار مقصدا أساسيا من قيام العقد بالنسبة للمؤمن لهم

– شرعية العملية التكافلية تحتاج نموذج محدد شرعا إذ تتعدد نماذج التأمين التكافلي المعمول به في شركات التأمين التكافلية، والنموذج الأمثل مزال قيد البحث نظرا للإشكالات الشرعية المطروحة

– التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يكون بجميع الطرق دون ان لا تستحق الشركة المديرة لصندوق التكافل شيئا من ذلك الفائض التأميني لأن في حالة قانونية واحدة وهي ادارة الصندوق والاستثمار بأجر فقط، هذا في إطار نموذج الوكالة الخالصة.

– وجود عنصر المعاوضة في التأمين التقليدي يكون ظاهريا فيه ويجب ألا يكون في التأمين التكافلي ليعتبر اسلاميا

– نموذج الوديعة يحل اشكال الفائض التأميني في صندوق التبرع ويستخدم صندوق الوديعة في رد اقساط التكافل مخصوم منها أجر الوديعة وما يتم التنازل عنه من قبل المشتركين حسب القانون الخاص بالتنازل

-النمو المتزايد في قطاع المصرفية الإسلامية وتجدد الأزمات في النظام الرأسمالي ادى الى تحول الشركات للتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية

- زيادة عدد البنوك الإسلامية ونجاحها ادى الى توسع تمويلاتها وزيادة الطلب على قروضها ما يستوجب تغطية المخاطر التمويلية التي تعترضها من خلال اللجوء لشركات التأمين التكافلي

- التنظيم القانوني للتأمين التكافلي لايزال يحتاج إلى منظومة تشريعية متينة مستمدة من منظمة امتن تتعلق بالتمويل الإسلامي المصرفي في الجزائر وبالتالي كليهما يحتاج إلى جهود واليات أكبر لتنمية الصناعة المالية الإسلامية بالبلاد

- قيام شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي اسس العمل التأميني التكافلي الإسلامي ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السعودية

- البنوك الإسلامية هي المحرك الرئيسي لقطاع التأمين التكافلي الإسلامي وفي الجزائر يوجد بنكين فقط وبالتالي ضعف وقصور مجالات الاستثمار من طرف شركات التأمين التكافلي الإسلامي وما يرافقه من غياب للسوق المالية يزيد الأمر سوءا.

وعلى ذلك نقدم الاقتراحات التالية ولذلك لابد من:

- تفعيل أكثر دور الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أجل ضمان المطابقة الشرعية للمنتجات والعقود قبل طرحها في السوق.

- تفعيل قطاع التمويل الإسلامي بإصدار الأدلة الارشادية التي توضح المطابقة الشرعية.

- على الجزائر وضع إطار متكامل للحوكمة والمعالجات الضريبية والمحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية واعداد التقارير المالية وغيرها بمعنى الاستمرار في مكافحة الفساد المالي والإداري.

- وضع إطار تشريعي خاص بالتمويل الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية حقيقة بات امر ضروري من خلال تشريعات تتعلق خاصة بالصكوك وتعديل التشريعات السابقة لتصبح الصكوك قيم منقولة تطرح بالبورصة.

-الاقتداء بالتجربة السعودية في مجال الصناعة المالية الإسلامية التي تملك واحد من أفضل الانظمة والاكثر استقرارا بالعالم.

– عقد التأمين التكافلي الإسلامي يحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

– وضع إستراتيجية لطرح وتطوير المنتج التأميني بشركات التأمين الإسلامية لزيادة انتاجيتها ومكانتها بالسوق التأميني والاعتماد على التسويق الإلكتروني للترويج.

5. الهوامش:

[1] محمد سعدو الجرف: التأمين من منظور اسلامي، مذكرة تدريسية، المكتبة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، سنة: 2007، ص: 21

[2] انظر القانون رقم: 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد: 81 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019

[3] الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021

[5] انظر إيمان بغدادي ، سيف الدين كعبوش: الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، مجلد: 03، العدد: 01، جوان 2021، ص: 133

[6] اشرف محمد دوابة: رؤية إستيراتجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي على الموقع الإلكتروني:

[7] موقع الكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

[8] حسام الدين عفانة: فتاوى التأمين الإسلامي، شركة تمكين للتأمين، رمالله فلسطين، د.سنة، ص ص: 25-26

[9] عبد الحميد البعلي: المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتامين التقليدي واثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، ص ص: 58- 59

[10] يونس صوالحي، غالية بوهدة: اشكالات نماذج التأمين التكافلي واثرها في الفائض التاميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد ، المجلد: 17، العدد: 34، سنة: 2013، ص: 101 وما بعدها

[11] يونس صوالحة، غالية بوهدة: نفس المرجع، ص: 111

[12] فلاق صليحة: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة: 2015- 2016، ص ص: 99-100

[13] حسان الدين عفانة: المرجع السابق، ص ص: 15-16

[14] بعلوج بلعيد، معزوز سامية: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، ايام 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، ص ص: 10-11

[15] نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، صندوق النقد العربي، العدد الثاني، نوفمبر 2021، ابو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ص: 04

[16] التقرير السنوي: البنك الإسلامي للتنمية: تمكين الناس من أجل مستقبل مستدام، سنة: 2018، السعودية ، ص: 56

[17] انظر إيمان بغدادي ، مريم بوزرارة زقار: الصناعة المالية الإسلامية في ظل الهندسة المالية، مداخلة في مؤتمر دولي حول: الهندسة الإدارية للمؤسسات المالية لتعزيز الشمول المالي، يومي 24-25 ماي 2021، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر.

[18] انظر إيمان بغدادي ، عبد الحفيظ مسكين: أهمية تواجد البنوك الإسلامية في تمويل الإقتصاد الوطني- بنك البركة نموذجا- مداخلة في ملتقى دولي حول: المقاولاتية والتمويل الإسلامي الأليات والرهانات، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي بلحاج بوالشعيب، عين تموشنت، ايام 25-26 فيفري 2020

[19] النظام رقم: 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخ في 24 مارس 2020

[20] نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، المرجع السابق، ص ص: 04-05

[21] محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية ، احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ط .1، الاردن، سنة: 2008، ص: 110

[22] ايمان بغدادي ، مريم بوزرارة زقار ، المرجع السابق

[23] مرقاش سميرة، زبيري رابح: التحالفات الاستيراتجية بين شركات التأمين والبنوك، إستيراتجية لتطوير الصناعة التامينية بالجزائر، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 3، العدد: 16، سنة: 2016، ص: 70

[24] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 95-343 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية العدد: 65 المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 الجريدة الرسمية العدد: 18 المؤرخ في 28 مارس 2013

[25] نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، المرجع السابق ، ص: 14

[26] شارفي سامية: تطبيق الإقتصاد الإسلامي في الاسواق المالية الناشئة، التأمين التكافلي نموذجا، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، المسيلة، المجلد: 03، العدد: 02 لسنة 2019، ص: 177

[27] شارفي سامية: نفس المرجع، ص: 185

[28] عز الدين شرون، نورالدين بوالكوار، سليمان كعوان: مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات، دراسة تجربة سلامة السعودية، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد: 03، العدد: 01، د.سنة، ص: 146

[29] تقرير مجلس ادارة شركة سلامة للتأمين التعاوني، السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، السعودية ، ص: 3

[30] تقرير مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني: نفس المرجع، ص: 3

[31] تقرير مجلس ادارة شركة سلامة للتأمين التعاوني ، المرجع السابق ، ص: 40

[32] موقع الكتروني لشركة سلامة في الجزائر

[33] موقع الكتروني لبنك البركة في الجزائر

[34] الموقع الإلكتروني لبنك السلام في الجزائر

[35] القانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم لقانون التأمين، الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخ في 12 مارس 2006

[36] موقع الكتروني الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي *https://www.cnma.dz*